Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi

دكتور
سعد محمد حسن أبو عبده
كليـــة الشريعة والقـانون
جامعة الأزهر بأسيوط

.....

جريمة القـذف وعقوبتها في الفقـــه الاســـلامي

قاهرة
١٩٩٣ — ١٩٩٤

" بسم الله الرحمن الرحيم "

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أرسله ربه رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الذين نصروا الله لنصرهم ، وأعزوا دينه فأعزهم ، أولئك الذين أتقوا وأولئك هم أولوا الألباب ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وأعنا بمنك وكرمك ياأرحم الراحمين .

وبعد

فقد خلق الله الانسان ، وقدر له أن يكون فى أرضه ، وحامل أمانته من خلقه ، ومن أجل ذلك هيأه تهيئة خاصة ، تميزه عن سائر مخلوقاته ، وكرمه فى حفل كبير من ملائكته حين أتم خلق الانسان الأول آدم عليه السلام ، وأمر ملائكته الأطهار بالسجود ، فقال عز وجل : " واذ قال ربك للملائكة انى خالق بشرا من صلصال من حمأ مسنون فاذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين " (١) .

وكرم الله الانسان وعنى بتكوين الفرد ، ليجعل منه لبنة تعمر الكون ، وأحاطه بكافة الضمانات من حقوق وواجبات حتى يصبح أهلا لتحمل الأمانة .

وفى سبيل ذلك قام التشريع الاسلامى على جلب المصالح ودرء المفاسد ، ونظم المجتمع الاسلامى تنظيما دقيقا راعى فيه مصلحة الفرد وكما راعى فيه مصلحة الجماعة وشرع من الأحكام مايكفل رعاية الدعائم الأساسية للمجتمع من حفظ الدين والعرض والنفس والعقل والمال .

وفى سبيل حماية هذه الضرورات شرع الاسلام عقوبات رادعة لمن يقارف جريمة الاعتداء عليها ، ففى سبيل حماية الدين شرع حد الردة بقتل المرتد ، وشرع القصاص لحماية الأنفس ، وحد الشرب لحماية العقول ، وحد الزنا والقذف

---

١) سورة الحجر الآيتين ٢٨ ، ٢٩ .

لحماية النسل وكرامة المسلم ، وحد السرقة والحرابة لحماية الأموال ، وبذلك تستقيم الحياة آمنة هادئة طاهرة نظيفة من الآثام .

وليعلم الناس أن التشريع الاسلامي ليس مغرما برجم الناس ، ولا بتقطيع أيديهم ، ولا جلد ظهورهم ، بل هو مغرم بأن يستر على أتباعه الذين سولت لهم أنفسهم أن ينتهكوا محارمه ، وأن يجنبهم مزالق السوء ويبعدهم عن مسالك الجريمة وسبلها ، وتجعل الحدود الضوابط الأخلاقية بين أفراد المجتمع المسلم ، حيث تجعل المسلم يعتبر بغيره ، كما تجعله في مراقبة دائمة لله عز وجل .

ولما كان في القذف تطاول واجتراء على ما عظمته الشريعة الاسلامية وأمرت بصيانته وهو الأعراض ، وفيه أضعاف ثقة الناس في أنسابهم ، والحاق الشين والعار بهم ، واشاعة الفاحشة بينهم ، وحل عرى الروابط والأخلاق وقطع الصلات بين الأفراد وخاصة اذا رمى بالفاحشة من اشتهر بالتقوى والصلاح . والانسان قد يهون عليه أن يضار في جسده أو ماله ، لكنه لا يحتمل أن يرمى في عرضه وشرفه أو يطعن في نسبه .

وقد أجمعت الشرائع والعقول على أن القذف بهذا المعنى اعتداء على الأعراض التي يقتضي النظام العام صيانتها ، خصوصا اذا لوحظ ما يترتب عليه من فساد وشر ، لأن قذف المحصنات بالزنا يوجب لا محالة العداوة والبغضاء بين الأسر ، ويولد الضغائن والأحقاد في نفوس الناس ، وربما أفضى الى الانتقام بقتل الأنفس ، وذلك شر وبيل يجب أن توضع له عقوبة تحذر الناس منه ، فلا يطلقون ألسنتهم العنان فيه حذرا مما يترتب عليه من شر وفساد .

لهذا كله حرم الاسلام القذف وأوجب عليه من العقوبة ما يردع به المتطاولين على أعراض المحصنين ، ويقطع بها ألسنة المفترين الكاذبين .

وقد أخترت أن أكتب في جريمة القذف نظرا لأن هذه الجريمة كثر مرتكبوها ، وانتشرت بين الأفراد والجماعات ، فأردت أن أجلي ما فيها من أحكام ، وأبين للناس أن هذه الجريمة وغيرها من الجرائم لم يقف الاسلام منها مكتوف الأيدي ، وانما أصدر

أحكاما واضحة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

خطة البحث :

وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وخمسة فصول :

الفصل الأول : في تعريف القذف وبيان حكمه والحكمة من تحريمه .
الفصل الثاني : أركان جريمة القذف .
الفصل الثالث : وسائل اثبات القذف .
الفصل الرابع : دعوى القذف وصفته .
الفصل الخامس : عقوبة القذف وسقطاتها .

الفصـــل الأول

تعـــريف القـــذف وبيـــان حكمـــه والحكمة من تحريمـــة

ويحتـــوى على ثلاثـــة مباحـــث

المبحث الأول : تعريف القـــذف

المبحث الثانى : حكـــم القـــذف

المبحث الثالث : الحكمـــة من تحريم القذف

" المبحـــث الأول "

" تعـــريف القـــذف "

أولا : تعـــريف القـــذف فى اللغـــة : (١)

القذف فى اللغـــة الرمى بالشىء ، يقال : قذفه بالحجر أى رماه به ، ومنـــه قوله تعالى : " بل نقذف بالحق على الباطل " (٢) ، ومنه سمى القىء قذفا ، ثـــم استعمل فى الرمى بالمكاره ، لعلاقـــة المشابهة بين الحجارة والمكاره فى تأثير الرمى بكـــل منهما ، لأن فى كل من الأذى والاضرار بالناس ، فخرج اللسان مخرج اليد بالسنـــان .

ولهـــذا يقول الشاعـــر :

جراحـــات السهـــام لهـــا التئـــام .·. ولا يلتـــأم ماجـــرح اللسان

فالرمـــى باللسان أشد من الرمـــى بالحجارة ، فان الكلمـــة متى أفلتت من لسان قائلهـــا لم يتمالك زمامهـــا ، وانطلقت لا تلوى على شـــىء حتى تصيب من وجهت اليه بالضـــرر والأذى ، فهى كالسهم يرمى به فلا تعود اليـــد قادرة عليـــه . فالقذف اذايـــة بالقول .

---

(١) جاء فى لسان العرب ١١ / ٧٤ ـ ٧٥ : قذف بالشىء يقذفه قذفا ، فانقذف : رمى والتقاذف الترامى ، " قل ان ربى يقذف بالحق علام الغيـــوب " قال الزجاج معناه يأتى بالحق ويرمى بالحق ، كما قال تعالى : " بل نقـــذف بالحق على الباطل فيدمغة " وقوله تعالى : " ويقذفون بالغيب من مكـــان بعيد "
قال الزجاج : كان يرجمون بالغيب أنهم يبعثون . وقذفه به : أصابه ، وقذفـــه بالكذب كذلك . وقذف الرجل أى قاء ، وقذف المحصنات أى سبها ، وفى حديث هلال بن أمية : " أنه قذف امرأته بشريك " والقذف هاهنا رمى المرأة بالزنـــا أو ما كان فى معناه ، وأصله الرمى ثم استعمل فى هذا المعنى حتى غلب عليـــه ، لسان العرب لابن منظور الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م دار احياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع .
وانظر مختار الصحاح مادة (قذف) ص ٥٢٦ دار الفكر العربى ، والمعجـــم الوسيط مادة (قذف) ٢ / ٧٢١ ، الطبعة الثانية دار احياء التراث العربى ، وأساس البلاغة للزمخشرى مادة (قذف) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيـــع ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

(٢) ســـورة الأنبياء من الآيـــة (١٨) .

ويسمى قريبة ورميا (١) ، أما تسميته قريبة كأنه من الافتراء والكذب ، وأما تسميته رميا فلقوله تعالى : "والذين يرمون المحصنات" (٢) .

ثانيا : تعريف القذف في اصطلاح الفقهاء :

أ) تعريف القذف عند فقهاء الحنفية :

عرف فقهاء الحنفية القذف بعدة تعريفات نذكر منها :

١) عرفه بعضهم بقولهم : "نسبة من أحصن الى الزنا صريحا أو دلالة" (٣)

٢) وعرفه البعض الآخر بأنه : "الرمي بالزنا" (٤) .

وبالمقارنة بين التعريفين نجد أن التعريف الأول [illegible] يشترط في القاذف أن ينسب الى محصن ، ولم يشترط في اللفظ أن يكون صريحا ، بل حتى وان كان دلالة ، خلافا لبعض فقهاء الحنفية الذين يشترطون لاقامة حد القذف أن يكون اللفظ الصادر من القاذف صريحا وواضح الدلالة على الزنا . (٥)

---

١) [illegible] (مصر الحلبي وشركاه بمصر) ، بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ٤١٥/٢ .

٢) سورة النور من الآية (٤) .

٣) البناية في شرح الهداية ٤٧٩/٥ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان وحاشية الطحاوي على الدر المختار ٤٩٣/٢ الطبعة العامرة ببولاق بمصر ١٢٥٤ هـ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٠٤/١ دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع .

٤) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام حاشية درر الحكام ٧٠/٢ مطبعة أحمد كامل بمصر ١٣٣٠ هـ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣١/٥ الطبعة الثانية دار الكتاب الاسلامي لاحياء وتراث الاسلامي ، والاختيار لتعليل المختار ٢٨٠/٣ طبع الادارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، واللباب في شرح الكتاب ٢٥٨ مطبعة محمد علي صبيح ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧م ، والفتاوى الهندية ١٣٠/٢ الطبعة [illegible] بمصر ١٣١٠ هـ ، وحاشية المختار بحاشية الطحاوي ٤٠٣/٢ ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية مجمع الأنهر ٦٠٤/١ .

٥) جاء في شرح الكنز ٨٨/١ : "هي [illegible] بالزنا صريحا بغير القذف الموجب للحد" شرح الكنز المسمى بالمعاني [illegible] بمصر ١٣١٠ هـ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٩/٦ الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

بينما نرى التعريف الثاني خاليا من هذه القيود والشروط التي ذكرها التعريف الأول .

ب) تعريف القذف عند فقهاء المالكية :

١) عرفه بعض فقهاء المالكية بأنه : "رمي مكلف ولو كافرا آدميا حرا مسلما مكلفا مطيقا بزنا أو لواط أو نفي نسب" . (١)

٢) وعرفه ابن عرفة بقوله : "القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم ، والأخص لايجاب الحد : "نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم" . (٢)

فان قيل لو نسب شخص غيره للكفر لم يحد ، ولو نسبه للزنا حد ، فمقتضاه أن النسبة للزنا أشد من النسبة للكفر ، وليس كذلك لأن الكفر يوجب الخلود في النار . وأجيب بأن النسبة للكفر لاتسلم ويكذب فيها بخلاف النسبة للزنا فيمكن التسليم وتلحقه المعرة نظير ماقالوه ، فمن سب النبي "صلى الله عليه وسلم" يقتل مطلقا بخلاف من سب الله تعالى يقتل ما لم يتب . (٣)

فالحكمة في وجوب حد القذف دون التساب بالكفر ، لأن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بالنطق بالشهادتين بخلاف المتهم بالزنا ، فانه لايقدر على نفي التهمة عنه . (٤) .

---

١) سراج المسالك شرح أسهل المسالك ٢٢٢/١ الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبي وشركاه بمصر وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك ١٧٦/٣ الطبعة الثانية .

٢) شرح حدود الامام ابن عرفة ص ٤٩٧ الطبعة الأولى ١٣٥٠ المطبعة التونسية ، والشرح الكبير ٣٢٤/٤ بحاشية الدسوقي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، والخرشي ٨٦/٨ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ومنح الجليل ٢٦٩/٩ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ومواهب الجليل ٣٩٨/٦ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ دار الفكر ، وحاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ٨٥/٨ دار الفكر .

٣) بلغة السالك ٤٦٦/٣ ، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٨٥/٨ .

٤) مغني المحتاج ١٥٥/٤ دار الفكر ، وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص ٣٧٧ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عالم الفكر بمصر ، تحفة المحتاج - بحاشية حواشي الشرواني والعبادي ١١٩/٩ المطبعة اليمنية بمصر ١٣١٥ هـ .